نحو بهما لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين
وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث مسلم
كل فاني اناجي من لا تناجي قال القاضي ويلحق به من
اكل فجلا وكان يتجشى وقال ابن المرابط ويلحق به من به
في فيه او به جرح له رايحة قال القاضي وقاس العلما
على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنايز ونحوها
من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولايم
ونحوها ولا يلتحق به الاسواق ونحوها عن بريدة ان رجلا
نشد في المسجد فقال من دعا الي الجمل الاحمر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما
بنيت له ش قوله من دعا الي في هذا الحديث فوايد منها
النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه
من البيع والشرا والاجارة ونحوها من العقود وكراهة
رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة
من العلما يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره
واجاز ابو حنيفة ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك
رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما
يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه وقوله
صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت
له معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في
الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع
عمل

عمل الصنايع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع
بعض العلما من تعليم الصبيان في المسجد قال بعض شيوخنا
انما منع في المساجد من عمل الصنايع التي يختص بنفعها
احاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا فاما
الصنايع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالصلاح
الات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا باس به
وقوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت وامر ان يقال مثل
هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه
ان يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا ويقول
لا وجدت وانما بنيت المساجد لما بنيت له كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان
كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ش قال
الامام ابو عبد الله المازري احاديث الباب خمسة
حديث ابي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه
انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث ابي
سعيد فيمن شك وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان
يسلم وحديث ابن مسعود وفيه القيام الي خامسة

Copyright © King Saud University